1)

De: "fawzi hasnaoui" <hasnaoui-fawzi@hotmail.com>
Objet:
Date: Sam 25 août 2012 12:37
À: [redacted]@abci[redacted].com

République Tunisienne

Ministère des Domaine de l'Etat

Et des affaires Foncières

Direction Générale du contentieux
de l'Etat

H/N

Tunis le

A l'attention de

Monsieur [redacted]
[redacted] représentant légal de la société A BCI Investments

Margriet laan 10 curacao kingdom of the netherlands

[redacted]abci[redacted].com

[redacted]@abci[redacted].com

Référence: affaire CIRDI

Suite aux entretiens
téléphoniques entre monsieurs Nagaoui Hamed représentant du Chef du Contentieux
de l'Etat et [redacted] représentant la société ABCI
Investments, dans le but de la concrétisation des accords verbaux convenus dans le
cadre des negotiations amiables,
relatifs notamment aux mesures levant les entraves à toute initiative d'un
accord amiable, la détermination du cadre général de l'accord sus-indiqués, du
statut de protection de l'investissemen et du partenariat projetés entre
Répuolique Tunisienne et la société ABCI Investments dans un
esprit « win- win », nous avons l'honneur de solliciter par la
présente de nous communiquer un projet du procès verbal des dites entretiens
téléphoniques sus-indiqués, et ce dans les plus brefs délais .

Veillez
Monsieurs agréer l'expression de ma haute considération .

Nagaoui Hamed

Le Conseiller Rapporteur Général

Pièces jointes :

untitled-[2]
Taille :5 k
Type :text/html

2)

De: [redacted]@abc[redacted].com
Objet: [Fwd: Pv accord avec ABCI]
Date: Ven 31 août 2012 22:04
A: dg.dgce@mdeaf.gov.tn
Copie à: m.elkarim@mdeaf.gov.tn

---------- Message original ----------
Objet: Pv accord avec ABCI
De: "meriem el karim MDEAF" <m.elkarim@mdeaf.gov.tn>
Procès-verbal d'accord signé le 31 août 2012 entre la République tunisienne et la société ABCI.

Date: Ven 31 août 2012 14:51
A: [redacted]@abc[redacted].com

A L'Attention de [redacted]

Veuillez trouver ci-joint texte du PV d'accord sur les principes de conciliation. Nous vous indiquons que dans le cadre de la procédure la commission du contentieux se réunit sous peu conformément à l'Arrêt n° 2046 de 1997.

Bonne reception.

M Hamed Negaoui

Conseiller Rapporteur Contentieux de l'Etat

Pièces jointes :

untitled-[1.2]

Taille :	2.5 K
Type :	text/html

ministre346.pdf

Taille :	1.8 M
Type :	application/pdf

3)

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الوزير
10/ 550

الجمهورية التونسية والشؤون العقارية
الإدارة العامة لنزاعات الدولة
وارد عدد 2.5744 بتاريخ 05 أكتوبر 2012

تونس 04 أكتوبر 2012

4 - أكتوبر 2012

إلى

السيد رئيس الحكومة

جدول إحالة وثائق

بيان محتويات الأوراق	عدد الوثائق	الملاحظات
الموضوع : مذكرة بخصوص مواصلة المساعي الصلحية مع شركة ABCI . المصحوب : ملف.	01	يحال عليكم للتفضل باتخاذ ما ترونه صالحا.
جملة الوثائق :	01	

اتصلت بالوثائق المبينة أعلاه.

والسلام

عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

نجيب الحلوصي

الجمهورية التونسية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

إلى

السيد رئيس الحكومة

الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالشؤون الاقتصادية
رضا الشكندالي
23 جويلية 2013
7853

الموضوع : حول متابعة ملف النزاع مع ABCI.

المرجع : جلسة العمل الوزارية ليوم الثلاثاء 14 ماي 2013 .

وبعد، أتشرف بإفادتكم في ما يلي بالمستجدات التي شهدها الملف المشار إليه أعلاه :

عقدت لجنة التفاوض بتاريخ 12 جويلية 2013 جلسة عمل قررت خلالها ما يلي :

1-توجيه مراسلة إلى ABCI (الوثيقة 1) لدعوتها إلى جلسة تفاوضية بتونس ردا على رسالتها المؤرخة في 8 جويلية 2013 (الوثيقة 2) وذلك بواسطة لجنة النزاعات المحدثة بالأمر عدد 2046 لسنة 1997،

2-إحاطتكم علما بجملة الملابسات التي حفت بإبرام كتب الاتفاق المؤرخ في 31 أوت 2012 (الوثيقة 3) والذي تم اكتشافه مؤخرا بمناسبة تكليف هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بإجراء تدقيق حول ظروف مسك الملف والذي هو موضوع بحث إداري لدى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة المتمثلة أساسا في إمضائه ممن ليس له سلطة تمثيل الدولة والإمضاء عن المكلف العام بنزاعات الدولة في المصالحات ثم إرساله إلى الخصيبة ومحاولة إخفاء ذلك عن السلط المختصة.

51

وتبعا لذلك، المرجو منكم التفضل بإبداء رأيكم في ما تم إقراره آنفا كمدنا في أحسن الآجال توجيهاتكم في خصوص إعلام النيابة العمومية بالموضوع كإحاتنا عما تم عرضه عليكم سابقا حول الصيغة القانونية للتعاون مع لجنة الخبراء المقترحة عليكم، وتحديد موقفكم من محضر الاتفاق الصلحي المزمع مع الخصيمة في 31 أوت 2012 المرفق بالمراسلة الموجهة إليكم منذ 20 أكتوبر 2012.

هذا ما لدينا وافيناكم به لاتخاذ ما ترونه.

والسلام

الجمهورية التونسية

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الديوان
ن ط / و ذ

محضر
جلسة العمل الوزارية
ليوم الخميس 13 ديسمبر 2012

الموضوع: وضعية البنك الفرنسي التونسي ومآل المساعي الصلحية للنزاع القائم مع شركة ABCI.

أشرف السيد رضا السعيدي الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية يوم الخميس 13 ديسمبر 2012، بقصر الحكومة بالقصبة على جلسة عمل وزارية خصصت للنظر في وضعية البنك الفرنسي التونسي ومآل المساعي الصلحية للنزاع القائم مع شركة ABCI.، وحضر الجلسة السيدات و السادة:

- رضا عبد الحفيظ	الكاتب العام للحكومة
- بوبكر التايب	مستشار لدى رئيس الحكومة
- قاسم الفرشيشي	مستشار لدى رئيس الحكومة
- أسماء السحيري	مستشار القانون والتشريع للحكومة
- باسل حميد	المدير العام للتخصيص
- نجوى خريف	مديرة عامة برئاسة الحكومة
- خالد المكني	مكلف بمأمورية برئاسة الحكومة
- [illegible] الذهبي	مكلف بمأمورية برئاسة الحكومة
- لمياء بن ميم	مكلف بمأمورية برئاسة الحكومة
- سوار القرقوري	مستشار المصالح العمومية برئاسة الحكومة
- نادية قمحة	مديرة عامة بالبنك المركزي التونسي
- منير القليبي	مدير المصالح القانونية بالبنك المركزي التونسي
- محمد اللطيف	مكلف بمهمة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي
- ابتسام صبري	مديرة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي
- رياض الصيد	مكلف بمأمورية بوزارة العدل
- سهير تقتق	مديرة عامة بوزارة المالية
- سارة الوسلاتي	مكلف بمأمورية بديوان وزير المالية
- حامد النقعاوي	مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
- منذر صفر	مستشار لدى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

71

افتتح السيد رضا السعيدي الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية الجلسة ثم أحال الكلمة إلى السيد المنذر صفر مستشار لدى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الذي بين أن المركز التحكيمي CIRDI حدد أجلا نهائيا بـــ 15 جانفي 2013 للبت في الملف وبين أن إبرام الصلح مع شركة ABCI يسمح بالحد من تشويه سمعة تونس.

ثم أحال الكلمة إلى السيد حامد القفاوي مستشار مقرر عام بالإدارة العامة للنزاعات الدولة الذي قدم مذكرة تتعلق بمآل المساعي الصلحية في النزاع القائم مع شركة ABCI، جاء فيها ما يلي:

أولا: حول مبدإ الصلح

إن موقف الدولة في النزاع التحكيمي القائم ليس من الصلابة بحيث يسوغ لها التمسك بمواقفها السابقة بعد أن أعلنت هيئة التحكيم اختصاص المركز بالحسم في القضية، ذلك بأن السوابق التحكيمية والقضائية في النزاع المنظور لا تحمل من الأسانيد ما يخدم موقف الطرف التونسي على مستوى الأصل، فالقرار التحكيمي الصادر عن الغرفة التجارية بباريس سنة 1987، أكد على خطإ البنك الفرنسي التونسي ومؤسسات الدولة المعنية، بعدم اتخاذ ما يتعين لمساعدة المستثمر على تجاوز الشكليات التي نسب إليه عدم احترامها، ونفى كل عيب عن الإتفاق التحكيمي (الذي تم تجريم السيد بودن بسببه)، والحال أن الأطراف التونسية تتحدث عن إخلال بإجراءات وشكليات معينة لا تتناسب مع الإجراء المتخذ، المتمثل في تجميد المساهمة في رأس المال، مما يدل على أن الأطراف التونسية ما زالت تتعامل مع الملف وفق قواعد القانون الداخلي، ودون مراعاة المبادئ التي تحكم مادة النزاع.

ولئن اقتضى القانون المنظم لهيئة التحكيم تطبيق القانون التونسي في غياب اتفاق بين الطرفين على قانون أخر فإن ذلك لا يعني أن الهيئة سوف تكون ملزمة بتطبيق أي نص من القانون التونسي لا ينسجم مع المبادئ الحاكمة لمادة القانون الدولي الخاص في جانبه المتعلق بالإستثمار، أو يخالف اتفاقية 18 مارس 1965 المتعلقة بإحداث مركز التحكيم الدولي والتي تعلوا القوانين الداخلية منزلة.

إن تجريم الاتفاق التحكيمي باعتباره مخالفة صرفية لا يتفق مع القانون الوطني ولا ينسجم من باب أولى وأحرى مع المنظومة الدولية لقانون الإستثمار. وقد أكدت محكمة التعقيب بقرارها الذي أصدرته تحت عدد 113 بوصفها هيئة البت في الخلافات المتعلقة بتطبيق مرسوم العفو التشريعي العام أن هذا التجريم انبنى على خلفيات سياسية، وأن "المناخ السائد آنذاك أدى إلى توظيف سلطة التتبع وإجراءات التقاضي لخدمة غايات الفساد السياسي لجهات في السلطة الحاكمة".

ولمزيد التوضيح فإن الفصل الأول من مجلة الصرف والتجارة الخارجية أساس التجريم لم ينص على الإتفاقات التحكيمية ضمن حالاته، وإنما منع الأخذ بالتزام أو القيام بأي تصرف ينجر عنه تحويل العملة إلى خارج التراب التونسي، والحال أن الإتفاق التحكيمي لا يؤدي بالضرورة إلى تحويل تلك العملة ولا يهدف إلى ذلك التحويل بل يرمي إلى فصل النزاع وفق سبل يقرها القانون التونسي، كما أن التحويل لا ينجر عن مجرد إبرام الإتفاق وإنما يترتب عن صدور الحكم ضد الطرف التونسي. وهذه النتيجة لم تكن مضمونة بمجرد إبرام الإتفاق التحكيمي. بل إنه يمكن أن ينجر

عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتحويل العملة عند صدور حكم يلزم الطرف التونسي بالأداء بتلك العملة.

ان الصلح في المادة الصرفية لا يمكن بأي حال أن يكون سببا لإثراء الدولة على حساب المخالف، وبالتالي فإنه لا يجب أن يؤدي في وقائع الحال إلى سلب الاستثمار وتحويله لفائدة منشأة عمومية.

إن استقلالية ونزاهة القضاء التونسي عامل أساسي في تحديد وجهة الفصل في القضية التحكيمية، في حين تسلى للسيد بودن منذ التسعينات تكوين ملف يحتوي من الوثائق والشهادات التي سبق له تقديمها في القضايا التي نشرت بلندن ما يدل على عدم استقلالية القضاء التونسي وفساد شق كبير منه، من ذلك شهادة كتابية أدلى بها السيد محمد مزالي الوزير الأول سابقا.

ورغم أنه كان بإمكاننا دعوة الهيئة التحكيمية لمعاينة واقع القضاء التونسي فإن ذلك لم يعد يخدم مصلحة الدولة في النزاع لتعلق الأمر بفترة الثمانينات، وإقرار الحكومة الراهنة والمجتمع المدني عموما بالعيوب المنسوبة لجانب من القضاة.

لذا، فإنه لا يمكن وصف موقف الدولة في هذا النزاع بأنه إيجابي، بل إنه لا يمكن الحديث عن حظوظ تناهز 50 بالمائة وإنما يرجح صدور الحكم ضد الدولة التونسية بالتعويض عن انتزاع الإستثمار وعن ما فات المستثمر من ربح إلى تاريخ صدور الحكم وعن بقية الأضرار المادية والمعنوية التي تكون انجرت عن الأخطاء والملابسات المتقدم ذكرها، الأمر الذي يجعل من الصلح حلا مناسبا للطرف التونسي لتفادي التبعات المالية للحكم المرجح صدوره.

ثانيا: إيجابيات الصلح

إن التوصل إلى إبرام صلح في هذا النزاع هو في حد ذاته إنجاز هام للطرف التونسي لأنه يرمي إلى كف سيل النفقات والجهود المبذولة في سبيل مجابهة النزاع من أجرة محاماة وغيرها وتلميع صورة تونس ما بعد الثورة فيما يتعلق بحماية الإستثمار والمستثمرين ووضع حد لتشويه سمعة الدولة على مستوى الحريات واستقلالية القضاء والفساد والوفاء بالإلتزامات العمومية، إضافة إلى تفادي صدور حكم يؤدي إلى إخراج مبالغ هامة بالعملة الصعبة وإيجاد سبل للإستثمار في نطاق الشراكة التي سينبني عليها الصلح.

ثالثا: إجراءات الصلح

وافقت الدولة التونسية على مبدأ الصلح والدخول في إجراءاته منذ شهر أفريل 2011 وبالتالي فإن الحديث عن الموافقة على الصلح أو رفضه لم يعد مطروحا خاصة وأن الطرف التونسي طلب من هيئة التحكيم التأخير في انتظار المساعي الصلحية في العديد المناسبات. وعليه فإن أي حديث حول قبول الصلح أو رفضه من جهة المبدأ يعدّ تراجعا من الدولة التونسية في ما تمّ من جهتها.

9/

وفي إطار إجراءات الصلح تم إيفاد فريق لفرنسا للتفاوض مع السيد بودن، إلا أنه لم يتم تحرير محضر جلسة في الغرض على حد علمنا. وعلى إثر ذلك تم عقد جلسة عمل برئاسة الحكومة يوم 21 أفريل 2012 أفرزت التوصيات التالية:

- مراسلة وزارة الداخلية للإفادة بما يتوفر لديها من معطيات حول ظروف مغادرة السيد بودن للبلاد ومدى قانونية هذه المغادرة حتى يتسنى إدراج هذه المسألة ضمن الصلح من عدمه.
- دعوة المكلف العام بالتنسيق مع وزارة المالية ومكتب المحاماة لتعيين خبير له معرفة بأساليب التعامل مع CIRDI وخبرة دولية في تقييم المخاطر وتكليفه بتقييم الإنعكاسات المالية المحتملة على الدولة حسب فرضيات الصلح أو مواصلة التحكيم مع إمكانية الإستئناس بآراء شخصيات وطنية ذات معرفة بالملف على غرار يوسف الكناني أو سمير العنابي.
- الموافقة على الرزنامة المقترحة
- عقد جلسة في منتصف شهر ماي 2012 لمتابعة الملف ومزيد الإعداد لاستراتيجية التفاوض.

واقترح المكلف العام بنزاعات الدولة مكتب المحاماة مجموعة FTI كخبير في إطار المهمة المشار إليها وقد قدرت أتعاب لقاء دراسة أولية بمبلغ 20 ألف يورو لكنه لم يتم تكليف هذه المجموعة إلى حد هذا التاريخ. وتمت استشارة الأستاذ يوسف الكناني الذي أعلمنا بمكتوبه المؤرخ في 13 جويلية 2012 بأنه غير ملم بالملف في جوانبه الأصلية. ولم تقم اللجنة الوزارية المذكورة بعقد اجتماعها المقرر في منتصف شهر ماي 2012 ولم تقم بمتابعة تنفيذ التوصيات المذكورة إلى غاية مطلع شهر نوفمبر الجاري.

وتم في أواخر شهر جويلية تكليف مستشار مقرر عام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بالملف نظرا لسبق تعهده به إلى غاية سنة 2003 ليتولى التقرير في الملف وقد تولى التنسيق مع مستشار السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المكلف بالإشراف على هذا الملف. وقد شارفت المدة المتبقية لتجسيم المساعي الصلحية على الإنتهاء دون أي إجراء من شأنه إثبات جدية الطرف التونسي في اتخاذ تلك المساعي، فتم ربط الصلة مع السيد بودن وتم الاتفاق على إطار عام للصلح يشمل التزام الطرفين بما يلي:

- تأسيس الصلح على الشراكة المربحة للجانبين وعدم بنائه على قاعدة جبر الضرر
- رفع العقبات التي تعيق تقدم المساعي الصلحية
- الاتفاق على وقائع النزاع
- الاتفاق حول تكوين فريق من الخبراء يضم تونسيين وأجنبيا لمساعدة الطرفين على اتخاذ المنحى المناسب في عملية الصلح.

تمت دعوة أعضاء لجنة النزاعات المنصوص عليها بالأمر عدد 2046 لسنة 1997 الصادر تطبيقا للقانون عدد 13 لسنة 1988 وذلك للحضور بجلسة يوم الأربعاء 5 سبتمبر 2012 بمقر وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فحضر ممثلين عن البنك المركزي ووزارة أملاك الدولة والشؤون

- على الأرجح ضمان الدولة لتحمل تداعيات ما قد يسفر عنه النزاع القضائي مع ABCI على وضع البنك والضرر الذي قد يلحق المقتني.
- ترخيص السيد وزير المالية للمساهم الجديد لاقتناء مساهمة الدولة و ذلك على ضوء تقرير يعده البنك المركزي التونسي.

3-3- الآثار القانونية للنزاع القضائي مع المساهم السيد عبد المجيد بودن

باعتبار المحاولتين السابقتين لخصخصة البنك والأمر عدد 5 الصادر عن هيئة التحكيم الذي دعت فيه الدولة لإعلام المرشحين لمناقصة البيع بوجود وضعية تحكيمية تطلب فيها ABCI حق استرجاع أسهمها بالبنك، فان خصخصة البنك تقتضي احتراما للشروط التالية:

1. تمكين المشترى، من قبل الدولة، من وثيقة التزام تضمن له الحماية من التتبعات العدلية التي يمكن أن تنجم عن القرار التحكيمي.
2. توفير استشارة قانونية تفيد بأن حكم CIRDI سيقتصر على تحديد التعويضات لفائدة ABCI، دون أن يعطيها الحق في استرجاع الأسهم في البنك.

3-4- الآثار المالية

تتمثل الكلفة المالية الإجمالية التي ستتحملها الدولة في الفارق بين قيمة الخصوم وسعر التفويت والتي ستتراوح بين 128 م د و 234 م د.

3-5- الآثار الاجتماعية

تظل معالجة الإشكالية الاجتماعية وكلفة ذلك رهينة العرض الذي سيتقدم به المقتني في طلب العروض حيث في صورة رفضه الإبقاء على كافة الموظفين فإن الدولة ستضطر إلى تحمل جانب من التكلفة الاجتماعية التي لن تؤثر بصورة ملموسة على الكلفة المالية الجملية.

3-6- الايجابيات

- معالجة وفق تسلسل إجرائي له سند قانوني و ترتيبي.
- يوفر فرصة لإمكانية إعادة هيكلة البنك و تطوير نشاطه.
- يوفر إمكانية الحفاظ على عدد من موظفي البنك وتفادي المشكل الاجتماعي في صورة ما إذا ألزم المقتني بذلك.
- يجنب الساحة تداعيات تصفية البنك و إعلان إفلاسه.
- سيناريو يغني عن تفعيل نظام ضمان الودائع.
- سيناريو يفضي إلى معالجة وضعية البنك بما يرفع حرج السلط أمام المؤسسات الدولية التي أثارت موضوع البنك عديد المرات.

3-7- السلبيات

- غياب القدرة التفاوضية أثناء عملية البيع باعتبار وضعية البنك من ناحية وتبعات النزاع القضائي مع السيد عبد المجيد بودن .
- تظل جدوى المعالجة رهينة عرض المقتني

- يتطلب على الأرجح ضمان الدولة لتحمل تداعيات ما قد يسفر عنه النزاع القضائي مع ABCI على وضع البنك والضرر الذي قد يلحق المقتني.
- لا يسهم آليا في فض الإشكالية الاجتماعية لموظفي البنك التي تبقى رهينة العرض المقدم من طرف المقتني و كيفية معالجته للأمر وإلا ستضطر الدولة إلى معالجة هذه الإشكالية.

4- التطهير قبل الإحالة

4-1- فرضيات المعالجة المالية

استندت هذه المعالجة إلى فرضيات و نتائج التصفية الرسمية الآنية تم تعديلها على أساس ما يتطلبه نشاط البنك من رأس مال أدنى (25 م د).

4-2- الآثار والإجراءات القانونية لعملية المعالجة

يتطلب هذا السيناريو وضع برنامج يتضمن الزيادة في رأس مال البنك ويستوجب مصادقة مجلس إدارة البنك وجلسته العامة على هذه الزيادة وموافقة البنك المركزي و ترخيص السيد وزير المالية بناءا على تقرير من البنك المركزي ومصادقة هياكل إدارة الشركة التونسية للبنك على المشاركة في الزيادة.

4-3- الآثار القانونية للنزاع القضائي مع المساهم السيد عبد المجيد بودن

لا تملك ABCI حق الاعتراض على قرار الترفيع في رأس مال البنك لبلوغ الحد الأدنى القانوني (25م د) باعتبارها ليست مساهما في رأس ماله لكنه يمكنها في المقابل تقديم طلب لمحكمة التحكيم لإيقاف عملية الزيادة.

4-4- الآثار المالية

يستوجب ضخ أموال ذاتية عاجلة تتراوح بين 162 م.د و268 م.د وذلك بما يمكن من استيعاب الخسائر وتوفير رأس المال الأدنى القانوني. وفي صورة التوجه بعد تطهير البنك نحو تثمينه وتطويره قبل إحالته فإن هذا الأمر يعد استراتيجيا ويستوجب دراسة جدوى معمقة حيث قد يتطلب ذلك كلفة إضافية هامة على أن الجدوى غير مضمونة خاصة في ظل المنافسة الشديدة في القطاع.

4-5- الآثار الاجتماعية

- تحمل تكلفة اجتماعية تقدر 9,4 م د في شكل تعويضات.
- معالجة تعطي أكثر حظوظا لإيجاد سبل لإعادة توظيف جانب من الأعوان والقيام بتطهير اجتماعي دون ضغوط.

4-6- الايجابيات

- ضمان السلامة المالية للبنك من خلال إعادة هيكلته بما يضمن وقف نزيف الخسائر وسعر تفاوضيا إذا ما تقررت خصخصته.
- ضمان الحد الأدنى من المتطلبات القانونية لممارسة النشاط المصرفي.